

قرار رقم 221
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مديرية الدعم وتنمية الموارد
بجماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 16 يونيو 1997 المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛
- * وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي رقم D 7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- * بناء على قرار رئيس جماعة الدار البيضاء المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 29 نونبر 2018 تحت عدد 2018 / 27؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مديرية الدعم وتنمية الموارد بإدارة جماعة الدار البيضاء.

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين من الأطر العليا المنتهين إلى الجماعات الترابية، الإدارات والمؤسسات العمومية، والمقاولات والقطاع الخاص المستوفين للشروط التالية:
- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون المترشح (ة) حاصلا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم جامعي يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إحدى الدرجات، ذات الترتيب الاستدلالي المائل؛
- أن يتوفر المترشح (ة) على تجربة مهنية لا تقل عن خمس سنوات بالقطاع العام أو القطاع الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛

- أن يكون المترشح (ة) قد سبق له ممارسة مهام مسؤول لمدة لا تقل عن سنتين؛
- أن يتوفر المترشح (ة) على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير الدعم وتنمية المواد؛

المادة الثالثة:

- تتلخص مهام مدير مديرية الدعم وتنمية المواد بجامعة الدار البيضاء فيما يلي:
- مؤازرة المدير العام للمصالح في تسيير مصالح الجماعة؛
 - المسؤولية عن حسن سير الأقسام والمصالح وعن تأطير الموظفين والموظفات التابعين للمديرية؛
 - اقتراح حركة الموظفين وإبداء الرأي في تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالمديرية؛
 - تحضير المخططات المتعلقة بتكوين الموظفين التابعين للمديرية؛
 - المساعدة، بتنسيق مع المدير العام للمصالح، لرئيسة مجلس الجماعة ممارسة الاختصاصات الموكلة لها ومواكبة المنتخبين في إعداد السياسات التنموية للمجلس وتفعيلها وحسن تنزيل مقرراته في حدود مهام المديرية؛
 - مساعدة رئيسة مجلس الجماعة في إعداد جميع الوثائق المالية من ميزانية وبيان تنفيذها بتنسيق مع المدير العام للمصالح وباقي المتدخلين وتتبع احترام التوازن المالي للمالية الجماعة وضمان حسن تطبيق المساطر الإدارية في حدود الأبواب التي تمه مهام المديرية؛
 - تمثيل جماعة الدار البيضاء بانتداب من المدير العام للمصالح لدى المحيط الداخلي والخارجي، وتوطيد العلاقات مع الفاعلين والفرقاء المؤسساتيين العموميين والخواص؛
 - تتبع مختلف البرامج والأنشطة المتعلقة بتنمية الموارد المالية للجماعة بتنسيق مع المدير العام للمصالح؛
 - تتبع تفعيل برنامج عمل الجماعة وقيادة تتبع العمليات والمشاريع التي تدخل ضمن مهام المديرية بتنسيق تام مع المدير العام للمصالح؛
 - التنسيق والتتبع الدوري لأنشطة الوحدات الإدارية التابعة للمديرية بتنسيق مع المدير العام للمصالح؛
 - تأطير فرق العمل وتشجيع التحفيز على الإنتاجية وروح الابتكار لدى الموارد البشرية التابعة للمديرية بتنسيق مع المدير العام للمصالح؛
 - رفع تقارير دورية عن أنشطة المديرية وتقديم مقترحات حول تفعيل وتتبع البرامج والمشاريع المسطرة ببرنامج عمل الجماعة واتفاقيات الشراكة والتعاون المرتبطة بتنزيل هذه البرامج والمشاريع؛

المادة الرابعة:

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- 1- طلب الترشيح مرفقا، في حالة إذا كانت المترشحة أو المترشح موظفا بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة)؛
 - 2- السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
 - 3- برنامج ومنهجية العمل التي يقترحها المترشح (ة) للقيام بالمهام الموكلة لمدير مديرية الدعم والتنمية الموارد وكذا سبل الرفع من أداؤها؛
 - 4 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - 5 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب مدير مديرية الدعم وتنمية الموارد؛

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطر الجماعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب مدير مديرية الدعم وتنمية الموارد، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لجماعة الدار البيضاء وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من
10 سبتمبر 2022 إلى غاية 25 سبتمبر 2022

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقعين الإلكترونيين للمديرية العامة للجماعات الترابية وجماعة الدار البيضاء، ويعلق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: 16 سبتمبر 2021

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

رئيسة جماعة الدار البيضاء

إمضاء: نبيكة أرميلي

